قاعدة

الخراج بالضمان

دراسة تأصيلية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم أصول الفقه

قاعدة الخراج بالضمان

دراسة تأصيلية

بحث مقدم لاستكمال مهام أعمال السنة

إعداد الطالب:
سلمان بن إبراهيم بن حمد العثمان

الرقم الجامعي:
٤٥١١١٣٨٧٥

المشرف:
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: محمد بن علي اليحيى

العام الجامعي: ١٤٤٥هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الرحمن، علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان، وأشهد أن لا إله إلا الله ، له نصلي ونسجد، وإليه نسعى ونحفِد ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، المخصوص بختم الرسالة، والفائز بأعلى الكرامة، فعليه تنزل القرآن، ومن خبره تلقاه أهل الإيمان، فصلى الله عليه وسلم، كما علم وتعلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

من منن الله علينا أن يسر لنا الدين وجعلنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ويسر لنا قواعد الدين لمعرفة الطريق إليه ومن هذه القواعد "الخراج بالضمان" فسأل الله لي العون في بحثها والتوفيق في التحرير والنقل فيها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مشكلة البحث:

١- ما مستند قاعدة الخراج بالضمان؟

٢- ما هي منزلة هذه القاعدة؟

٣- هل هناك تطبيقات لهذه القاعدة؟

أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع:

١- رغبتي الشديدة في بحث هذا الموضوع.

٢- أهمية دراسة هذا الموضوع كونه متعلق بقاعدة منصوص عليها.

٣- مسيس الحاجة إلى هذا الموضوع في حياة الناس الواقعية.

أهداف البحث:

١- معرفة مستند قاعدة الخراج بالضمان.

٢- معرفة قيود قاعدة الخراج بالضمان.

٣- معرفة التطبيقات لهذه القاعدة.

حدود البحث:

اقتصرت في هذا البحث على مباحث قاعدة الخراج بالضمان.

الدراسات السابقة:

اغلب كتب القواعد الفقهية تكلمت عن هذه القاعدة، ولكني توقفت على دراستين تكلمت عن هذه القاعدة بالتخصيص دون غيرها:

١- أثر قاعدة الخراج بالضمان للدكتور أنور شعيب.

٢- قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها على المعاملات المالية للدكتور أنيس الحق، رسالة دكتوراه الازهر.

٣- القاعدة الفقهية الخراج بالضمان لحيدر ناصر جامعة الملك عبدالعزيز.

٤- قاعدة الخراج بالضمان لمحمد معابدة رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية.

وتفارق دراستي هذه الدراسات ركزت تركيزاً تاماً على التطبيقات وبنت التأصيل عليها، أما دراستي فقد أصلت المسألة وجعلت التطبيقات كاستشهاد وأمثلة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إجراءات البحث:

الإجراءات العامة:

١- عزو الآيات في صلب البحث بهذا الشكل [البقرة:١٥٥].

٢- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني.

٣- عزو الأحاديث النبوية برقم الحديث، وإن كان الحديث خارج الصحيحين يذكر قول أهل الشأن في الحكم على الحديث باختصار.

٤- الاكتفاء بذكر سنة الوفاة عند اسم العالم في صلب البحث بهذا الشكل: الغزالي (٥٠٥هـ) ويتكرر ذلك بتكرر ذكره.

٥- الاكتفاء بتعريف المصطلحات ذات العلاقة بالرسالة والواردة في عناوين الفصول والمباحث مع الاقتصار على التعريف المختار لها.

٦- الاقتصار في التعريف اللغوي على المعنى ذي العلاقة بالتعريف الاصطلاحي.

٧- الاعتماد في توثيق المسائل على المصادر الأصلية لها حسب الفن والمذهب والعلم.

٨- تجنب الإطالة في ذكر المصادر في الحاشية مع مراعاة تنوع المذاهب فيها.

٩- كتابة الرسالة بلغة علمية مناسبة للتخصص والمرحلة.

١٠- الالتزام بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.

الإجراءات الخاصة:

أن تكون طريقة البحث كما هي في دراسات القواعد الفقهية.

منهج البحث:

المنهج التأصيلي.

خطة البحث:

ينتظم هذا البحث من مقدمة وفيها (مشكلة البحث وأسباب اختياره وأهدافه وحدوده ودراساته السابقة ومنهجه) وتمهيد وخمسة مطالب وخاتمة وفهارس:

التمهيد: التعريف بمفردات القاعدة

المطلب الأول: صيغ القاعدة

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: قيود القاعدة.

المطلب الخامس: تطبيقات على القاعدة.

المطلب السادس: مستثنيات القاعدة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد: التعريف بمفردات القاعدة

المسألة الأولى: تعريف الخراج لغة واصطلاحاً

الخراج لغة: قال ابن فارس: "الْخَاءُ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ أَصْلَانِ، وَقَدْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّا سَلَكْنَا الطَّرِيقَ الْوَاضِحَ. فَالْأَوَّلُ: النَّفَاذُ عَنِ الشَّيْءِ. وَالثَّانِي: اخْتِلَافُ لَوْنَيْنِ"(١)، والأصل المستخدم هنا هو الأول.

الخراج اصطلاحا: "كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ خَرَاجُهُ؛ فَخَرَاجُ الشَّجَرَةِ ثَمَرُهُ، وَخَرَاجُ الْحَيَوَانِ دَرُّهُ وَنَسْلُهُ"(٢).

المسألة الثانية: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً

الضمان لغة: "الضَّادُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ فِي شَيْءٍ يَحْوِيهِ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: ضَمَّنْتُ [الشَّيْءَ]، إِذَا جَعَلْتَهُ فِي وِعَائِهِ. وَالْكَفَالَةُ تُسَمَّى ضَمَانًا مِنْ هَذَا ; لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ إِذَا ضَمِنَهُ فَقَدِ اسْتَوْعَبَ ذِمَّتَهُ"(٣).

الخراج اصطلاحا: مصدر ضمن الشيء ضمانًا، فهو ضامن وضمين: إذا كفل به، وضمنه إياه كفله إياه.(٤)

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ١٧٦)

(٢) الأشباه والنظائر – ابن نجيم ص١٢٧

(٣) مقاييس اللغة (٣/ ٣٧٢)

(٤) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٩٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: صيغ القاعدة

نص القاعدة: أكثر عبارات العلماء بالتعبير عن القاعدة بقولهم: "**الخراج بالضمان**"، وذلك لأن النبي ﷺ نص عليها(٥)، فتلقاها العلماء وذكروها في كتب القواعد.

ومن الصيغ لها: قول شريح القاضي رحمه الله، إذ نقل عنه "**من ضمن مالا فله ربحه**"(٦)، ومؤدى العبارة كالحديث، والفرق أن الحديث أوجز، وعبارة شريح القاضي بصيغة الشرط.

ومن الصيغ: "**إنما تملك الغلة بالضمان في الملك الصحيح**"، وقد نصّ على هذه الصيغة الإمام الشافعي(٧).

ومن الصيغ: "**الغنم بالغرم**" وقد ذكرها عدد من العلماء منهم: أبو بكر السرخسي(٨) والزركشي(٩) والسيوطي(١٠)، ويلاحظ أنها جاءت على عكس الخراج بالضمان لفظا، واتفقت معها في المعنى.

---

(٥) سيأتي الحديث مخرجا في مطلب الأدلة.

(٦) أخبار القضاة (٢/ ٣١٩)

(٧) انظر الأم (٤/ ٤)

(٨) انظر: المبسوط (١٣/ ٨٠)

(٩) المنثور (٢/ ١١٩)

(١٠) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢/ ٤١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المسألة الأولى: المعنى الإفرادي للقاعدة

الخراج: غلّة الشّيء ورَيعه وأجرته(١١).

ويراد به هنا: ما خرج من الشّيء منفصلًا عنه من عينٍ ومنفعةٍ، مثل: لبن الحيوان ونتاجه، وبدل إجارة العقار، وأجرة الدّابة، ونحو ذلك(١٢).

بالضمان: الباء للمقابلة أو العوض والمضاف محذوف، **والمعنى:** منافع الخراج في مقابلة الضّمان(١٣).

والضّمان لغةً: الكفالة والغرم، يقال: «ضمِن الشيءَ»؛ أي: كفل به والتزم به(١٤).

والمراد هنا: المؤونة كالإنفاق والمصاريف، وتحمّل التّلَف والهلاك والخسارة والنّقص.

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي للقاعدة

" وَمَعْنَاهُ مَا خَرَجَ مِنْ الشَّيْءِ مِنْ عَيْنٍ وَمَنْفَعَةٍ (وَغَلَّةٍ) فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي عِوَضَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانِ الْمِلْكِ، فَإِنَّهُ لَوْ تَلِفَ الْمَبِيعُ كَانَ مِنْ ضَمَانِهِ، فَالْغَلَّةُ لَهُ، لِيَكُونَ الْغُنْمُ فِي مُقَابَلَةِ الْغُرْمِ"(١٥).

---

(١١) انظر: «لسان العرب» (٢/ ٢٥١)، «المصباح المنير» (١/ ١٦٦).

(١٢) انظر: «الأشباه» لابن السبكي (٢/ ٤١)، «المنثور» (٢/ ١١٩)، «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام» (١/ ٨٨)، «شرح القواعد الفقهية» (ص٤٢٩).

(١٣) انظر: «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٢٣).

(١٤) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢١٥٥)، «لسان العرب» (١٣/ ٢٥٧).

(١٥) انظر: المنثور للزركشي (١١٩/٢).

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

الدليل الأول: هذه القاعدة "محلّ إجماعٍ"(١٦)، ومستند الإجماع:

عن عائشةَ -رضي الله عنها- أنَّ رجلًا ابتاع غلامًا، فأقام عنده ما شاء اللهُ أن يُقيم، ثمّ وجد به عيبًا، فخاصمه إلى النّبيّ ﷺ، فردّه عليه، فقال الرّجلُ: يا رسولَ الله قد استغلَّ غلامي، فقال رسولُ الله ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»(١٧).

الدليل الثاني: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يُضمن وعن بيع ما ليس عندك"(١٨).

وجه الدلالة: أن النهي توجه لربح شيء لم يقبضه، لأنها من ضمان البائع الأول فلم يجز حتى يقبضها فتكون من ضمانه(١٩).

---

(١٦) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٠٩)

(١٧) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) والنسائي (٤٤٩٠) وأحمد (٢٤٢٢٤) واللفظ له، وبنحوه الترمذي (١٢٨٥) وابن ماجه (٢٢٤٢)، وصححه الترمذي والحاكم.

(١٨) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦٣٠) وقال الألباني "حسن صحيح".

(١٩) انظر: معالم السنن (٣/ ١٤١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع: قيود القاعدة.

تُقيَّد هذه القاعدة بقيدين:

أوّلًا: أن يكون الخراج منفصلًا، فإن كان متّصلًا فيكون تابعًا للمبيع لتعذّر انفصاله، مثل: السِّمَن في الدّابّة[٢٠].

ثانيًا: أن يكون الخراج مملوكًا بطريقٍ مشروعٍ، وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا يكون الخراج بالضّمان، ومثاله: من غصب شيئًا فعليه ضمانه ما دام في يده ولكن ليس له خراجه[٢١].

(٢٠) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٣٩)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٢٠)، ومن «قواعد ابن رجب» (١/ ١٦٤).

(٢١) انظر: المرجع السابق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس: تطبيقات على القاعدة.

١- لو اتّفق المتبايعان على مدّةٍ للخيار، فكَسْبُ المبيع ونماؤه المنفصل مدّة الخيار للمشتري، مثل ولد الحيوان ولبنِه؛ لأنَّ الضّمان عليه فيكون الخراج له(٢٢).

٢- لو اشترى غنمًا من آخرَ، ومضت مدّةٌ، ثم طلب من البائع الفسخ فقبل منه، فالفسخ رفعٌ للعقد من حين وقت الفسخ، وعلى هذا فما حصل من كَسْبٍ ونماءٍ منفصلٍ في المدّة بين عقد البيع والفسخ فهو للمشتري؛ لأنَّ الضّمانَ عليه فيكون الخراج له(٢٣).

٣- من وجد لقطةً عرَّفها عامًا، وبعد العام يكون نماءُ اللّقطة المنفصل له؛ لأنَّه نماءُ ملكه، ولأنَّه يضمن النَّقص بعد الحول، فالزّيادة له لكون الخراج بالضّمان، ولو وجد مالكها بعد ذلك ردَّها له دون نمائها المنفصل(٢٤).

٤- إذا عيَّن الزوج دارًا مهرًا لزوجته، فلها منفعة الدّار وأجرتها من حين العقد؛ لأنَّها من نماء ملكها فخراجها لها، كما أنّ ضمانها عليها إلّا أنْ يمنعها الزّوج من قبض الدّار فعليه ضمانه لأنَّه كالغاصب حينئذٍ(٢٥).

---

(٢٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٣٩)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٢٠).

(٢٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٤)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٠٨)..

(٢٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٣٨٤)، «كشاف القناع» (٤/ ٢٢٠).

(٢٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ١٦-١٧)، «كشاف القناع» (٥/ ١٤٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس: مستثنيات القاعدة.

ممّا يُستثنى:

المسألة الأولى: مسألة المصرَّاة: إذا ترك البائع حَلْبَ النّاقةِ أو الشّاةِ عمدًا مدّةً قبل بَيعِهَا، لِيُوهِمَ المشتريَ كثرةَ اللّبنِ واشتراها المشتري؛ فله الخيار بين إمساكها دون عِوَضٍ أو أرْشٍ وله ردُّها، فإذا ردَّها بعد حَلْبِها ردّ معها صاعًا من تمرٍ مقابل اللّبن المحلوب.

والمشتري في هذه المسألة قد ضَمِن اللّبن مع كونه حَلَبَه في ملكه لها بعد قبْضِها، فيكون معارضًا لقاعدة الخراج بالضّمان، وذلك مستثنًى من القاعدة لورود نصٍّ خاصٍّ في المسألة(٢٦)، وهو حديث أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»(٢٧).

المسألة الثانية: جوز بيع الثّمرة إذا بدا صلاحها ولو قبل جَذاذها، فلو باعها قبل جَذاذها فخراجها للمشتري، وإن تلِفت أو تلِف بعضها قبل التّمكّن من أَخْذِها بآفةٍ سماويّةٍ فهي من ضمان البائع، وإن تلِفت بفعل آدميٍّ فالمشتري بالخيار بين أن يفسخ أو يمضي العقد ويطالب المتلف بالبدل، والبائع في هذه المسألة يضمن الثّمرة مع أنّ خراجها للمشتري، وهذا معارضٌ للقاعدة، فهو مستثنًى منها؛ «لأنّ النّبيّ ﷺ أمر بوضع الجَوائِح»(٢٨)(٢٩).

---

(٢٦) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٣)، «كشاف القناع» (٣/ ٢١٤).

(٢٧) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥) واللفظ له.

(٢٨) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

(٢٩) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ٢٨٥-٢٨٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٨٥-٨٦).

الخاتمة:

- أن قاعدة الخراج بالضمان مستندها حديث نبوي.
- أن قاعدة الخراج بالضمان مجمع عليها، عند الائمة.
- هناك قيدين لقاعدة الخراج بالضمان، الأول: أن يكون الخراج منفصلًا، الثاني: أن يكون الخراج مملوكًا بطريقٍ مشروعٍ.
- أن هناك تطبيقات كثرة لهذه القاعدة.
- القاعدة كغيرها من القواعد لها مستثنيات.

التوصية:

أن القواعد الفقهية والغواص فيها أرض خصبة للبحوث الأكاديمية.

أن مؤلفات الاشباه والنظائر بالإمكان الخروج منها بعدة أفكار بحثية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المراجع:

- أخبار القضاة، المؤلف: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ, الملَقَّب بِـ"وَكِيع" (ت٣٠٦هـ)، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م.

- الأشباه والنظائر لابن السبكي، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

- الأشباه والنظائر لابن نجيم، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- الأشباه والنظائر للسيوطي، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م).

- بداية المجتهد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

- تحفة الأحوذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبو داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
- سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م)، الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- شرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- الصحاح، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي.
- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ).
- قواعد ابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- كشاف القناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – مصر.
- مسند أحمد، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- المصباح المنير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

- معالم السنن، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م..

- المنثور للزركشي، المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

فهرس الموضوعات

التمهيد: التعريف بمفردات القاعدة..... ٦
المسألة الأولى: تعريف الخراج لغة واصطلاحاً..... ٦
المسألة الثانية: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً..... ٦
المطلب الأول: صيغ القاعدة ٧
المطلب الثاني: معنى القاعدة. ٨
المسألة الأولى: المعنى الإفرادي للقاعدة ٨
المسألة الثانية: المعنى الإجمالي للقاعدة..... ٨
المطلب الثالث: أدلة القاعدة. ٩
المطلب الرابع: قيود القاعدة..... ١٠
المطلب الخامس: تطبيقات على القاعدة. ١١
المطلب السادس: مستثنيات القاعدة..... ١٢